بتاريخ 09 ربيع الثانى 1445
الاوامر

الجلسة 15

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تمايزٌ ما بين مقولة المحقق النائيني و المحقق العراقيّ

إن تفكير المحقق العراقي يرتكز على الإطلاق فقط إلا أن يعتقد بأن الإطلاق سوف يَخلق الظهور في الوجوب و من ثَم سيُدرک العقل مقامَ الامتثال و الطاعة ثم يحكم بالتنفيذ و الإجراء وجوباً، و هذا ما تجاهر به المحقق العراقيّ: مقتضى الإطلاق كونه على نحو الأتم و الأكمل الموجب لحكم العقل. بينما تنحصر فكرة المحقق النائيني على حكم العقل منذ البداية بحيث قد علّق أصل الوجوب على إدراک العقل، إذن فهذان التعبيران متفاوتان في هذه النقطة الرئيسية.

ممارسة حوار الشهيد الصدر

لقد تكفّل الشهيد الصدر ضمن البحوث لعدة تقاريب كي يُسجّل الإطلاق، فقال:

التقريب الثاني(لتسجيل لإطلاق)ـ و هو يتركب من مقدمتين: أولاهماـ ان الوجوب ليس عبارة عن مجرد الطلب لأن ذلك ثابت في المستحبات أيضا بل لا بد من عناية زائدة و ليست هذه العناية عبارة عن انضمام النهي أو المنع عن الترك إلى الطلب لأن النهي بدوره ثابت أيضا في باب المكروهات (و في المكروه يوجد المنع عن الترک أيضاً) و انما العناية الزائدة هي عدم الترخيص في الترك (فينحصر عدم الترخيص في الوجوب فقط) خلافا للاستحباب الّذي تكون العناية فيه الترخيص في الترك (فله عنوان و قيد وجوديّ) و النتيجة ان الوجوب طلب متميز بقيد عدمي و الاستحباب طلب متميز بقيد وجودي و هو الترخيص في الترك.(هذا وفقاً لتفسير الرأي الشهير من القدامى من تركّب الأمر من الطلب و المنع)

(المقدمة) ثانيهماـ انه كلما كان الكلام وافيا بحيثية مشتركة و تردّد أمرها بين حقيقتين المميّز لإحداهما أمر عدمي و للأخرى أمر وجودي (الاستحباب قد قيّد بالترخيص في الترک) تعيّن بالإطلاق الحمل على الأول (الأمر العدميّ فيتعيّن الوجوب الحائز بالعنوان العدميّ لأنه طلب إلا أنه قد لوحظ فيه قيد عدميّ أي بنحو بشرط لا عن الترخيص) لأن الأمر العدمي لا مئونة فيه بحسب النّظر العرفي فإذا كان المقصود ما يتميز بالأمر الوجودي الزائد(الترخيص) مع انه لم يذكر ذلك الأمر الوجوديّ الزائد في الكلام فهذا خرق عرفي لظهور حال المتكلم في بيان تمام مرامه بكلامه(فلو أراد الاستحباب لقيده بالترخيص) و اما إذا كان المقصود ما يتميز بالأمر العدمي فليس هناك خرق عرفا لأن المميز عند ما يكون أمرا عدميا فكأنه لا يزيد على الحيثية المشتركة(الطلب التام بلا ترخيص) التي يفي بها الكلام.[1]

ونحن نعتقد بأنه ربما يئول هذا التقريب الثاني إلى معقتد المحقق العراقي إذ كان يعبّر عنه بأن يقتضي الأمر التحريک بحيث يسد باب عدم الفعل. فعلى كل تقدير فإن الوجوب يتمتّع بالقيد العدميّ بشرط لا عن الترخيص، بينما الاستحباب يعدّ بنحو بشرط شيئ، و ذلک وفقاً للرؤية العرفية بأن المحتاج إلى القيد هو الاستحباب و أن المستغني عنه هو الوجوب.

ردية الشهيد الصدر تجاه التقريب الثاني

و يتخلّص رده بأن بضعاً من العناوين العدمية أيضاً تفتقر إلى البيان و التقييد، فقال: و يرد عليه المنع من المقدمة الثانية(الوجوب

هو أمر عدميّ) فانه ليس كل أمر عدمي لا يلحظ عرفا أمرا زائدا، و لهذا لا يرى في المقام ان النسبة بين الوجوب و الاستحباب نسبة الأقل و الأكثر (و هذا شاهد على انعدام المراتب الشديدة و الضعيفة، فليس الوجوب هو الأقل و الاستحباب هو الأكثر المحتاج إلى بيان وجوديّ) بل النسبة بين مفهومين متباينين (إذ الواجب يتفرّد بالمنع اللزوميّ عن الترك بينما المستحب لم يمنع فيه عن الترك، إذن فكلاهما اعتباران متقابلان عرضياً، وبالتالي، سيلحظ العرف هنا أمراً زائداً في الوجوب رغم أن أمر عدميّ)[2] نعم هذه النكتة تقبل في باب الإطلاق اللحاظي (بأن المولى قد لاحظ الإطلاق و جعل الإطلاق و الاسترسال قيداً فلا يحتاج الوجوب عندئذ إلى البيان فلو انحذف القيد لبان الوجوب حتماً، إذ الترخيص في الترك بحاجة إلى البيان فلو كان الإطلاق هو القيد لمراد المتكلم، لبدا الوجوب العدميّ جلياً و بارزاً للمستمع فلا حاجة للتقيد لأن الوجوب قد لوحظ على نحو الإطلاق اللحاظيّ) الّذي هو مبنى المشهور في أسماء الأجناس القائلين باستحالة ان يكون موضوع الحكم ذات الطبيعة المحفوظة ضمن المطلق و المقيد فانه بناءً عليه لا يشك (و لا يحتمل أصلاً) في أخذ خصوصية زائدة في المرام غير موجودة في الكلام الدال على ذات الطبيعة فيقال بأن العرف يرى بالمسامحة انه لو كان مرامه المطلق فقد بين تمام مرامه فلا خرق لذلك الظهور الحالي بخلاف ما إذا كان مرامه المقيد.

التقريب الثالث ضمن البحوث

الثالث- نفس التقريب الثاني مع فرق في المقدمة الثانية حيث يقال هنا بأن المميز للوجوب و ان كان بحسب النّظر العرفي مئونة زائدة على ذات الطلب و بحاجة إلى بيان إلّا أنه حيث يعلم على كل حال بوجود مئونة زائدة على ذات الطلب و هذه الزيادة مرددة بين زيادة أخف هي الأمر العدمي أو زيادة أشد هي الأمر الوجوديّ فسكوت المتكلم عرفا عن بيان الزيادة الأشد يكون قرينة على إرادة الزيادة الأخف فيتعين الوجوب لا محالة. (إذ العرف يقدم البيان الأخف مئونة و هو الوجوب نظراً إلى إصدار أمر تام من قبل المولى بلا ترخيص فيه)

و يرد عليه: ان هذه النكتة لو سلمت كبرىً و صغرى فليست في تمام الموارد بل في خصوص ما إذا أحرز ان المولى بالرغم من سكوته عن بيان الزيادة يكون بصدد بيانها و هذه عناية لا تحصل دائما بينما البناء الفقهي و العرفي على فهم الوجوب في سائر الموارد.

(التقريب) الرابع- ان صيغة الأمر تدل على الإرسال و الدفع بنحو المعنى الحرفي (بين المرسل و المرسل إليه و من الواضح أن المعنى الحرفيّ كالصيغة يتقوّم بالطرفين) و لما كان الإرسال و الدفع مساوقاً لسدّ تمام أبواب العدم للاندفاع و التحرك (إذن فلا ترخيص للترك) فمقتضى أصالة التطابق بين المدلول التصوري (للصيغة و هو الطلب الإرساليّ) و المدلول التصديقي (قد أراد الإرسال جدياً ولم يرخص الترك حيث قد سدّ باب عدم الفعل) أن الطلب و الحكم المبرز أيضا سنخ حكم يشتمل على سدّ تمام أبواب العدم و هذا يعني عدم الترخيص في المخالفة. و هذا التقريب لا بأس به و هو جار في تمام موارد استعمالات صيغة الأمر.[3]

و بعبارة أجلى: لو شككنا في تخلّف المراد الاستعمالي (النسبة الإرسالية) عن مراده الجديّ (الإرسال بلا ترخيص في الترك) و عدم التخلّف لقادنا الأصل العقلائيّ نحو الحمل على تطابقهما و انعدام الترخيص في الإرسال، و هذا البيان ينحدر في كافة الظواهر و الصيغ.

و نلاحظ عليه بأن محض الإرسال لا يسد باب العدم إذ عملية الإرسال تُمثّل نفسَ الطلب الجامع العام، فكلاهما شيئ واحد، فبالتالي إن الإرسال يعمّ التحريض الوجوبيّ و التحريک الاستحبابيّ، إذن فالنسبة الإرسالية عينُ النسبة الطلبية بالحمل الشايع، فشِقّ من النسبة الطلبية يسد باب عدم الترک و هو الوجوب و شِق منه لا يسد و هو الاستحباب، فحيث إن الإرسال يعدّ محتضناً لكلا القسمين سويّاً فبالتالي إن كليهما بحاجة إلى البيان و التقييد ولا مائز بينهما من هذا البُعد.

والمستحصل أنا نهدف إلى تحكيم الظهور من الإطلاق تحديداً لا بتكلّف بيان الأكملية و لا الأتمية ولا بالتورّط في النسبة الإرسالية و الطلبية و لا و لا...

جودة حوار السيد البروجرديّ في هذه الحلبة [4]

و لقد أجاد فيما أفاد المحقق البروجردي في تنوير النقاش حيث إنه قبل أن يخوض ضمن مناقشة: كيفية دلالة الأمر على الوجوب، قد همّ إلى تبيين جوهرة الوجوب و الاستحباب فهل هما مركّبان أو بسيطان و ثمّ ما هو الفارق بينهما إلى آخر كلامه، و إنا قد استحسنّآ هذه الروية في النقاش لأنه اتجاه سويّ و دقيق للغاية، قد أزاح الكثير من الشبهات و التسائلات، و إليک الآن نص عبارته:

المنشأ لانتزاع الوجوب و الاستحباب: و التحقيق: أن الفرق بين قسميه بالشدة و الضعف، و لكن لا بالشدة و الضعف في ذات الطبيعة، لما عرفت من أن الأمر الاعتباري لا يقبل التشكيك الذاتي، بل بالشدة و الضعف المنتزعين بحسب المقارنات (عرَضاً فإن الوجوب و الاستحباب وجودان اعتباريان) فكما أن الاختلاف بين البياض الشديد و الضعيف ليس إلاّ بكون البياض في الثاني مخلوطا بغيره من الألوان الأخَر، كالكدورة مثلا بخلافه في الأول. و بعبارة أخرى: يكون الامتياز بينهما باعتبار وجود المقارنات و عدمها، فكذلك الاختلاف بين الوجوب و الندب ليس إلاّ باعتبار المقارنات، فالطلب المنشأ بالصيغة أمر واحد، و ليس له نوعان متمايزان بالفصل أو بالتشكيك في ذاتيهما، بل يختلف أفراده باعتبار ما يقترن به، فقد يقترن هذا الأمر الإنشائيّ بالمقارنات الشديدة فينتزع عن الطلب المقترن بها وصف الشدة، و قد يقترن بالمقارنات الضعيفة فينتزع عن الطلب المقترن بها عنوان الضعف، و قد لا يقترن بشيء أصلا، مثلا من يقول لعبده «اضرب» قد يقوله ضاربا برجليه الأرض و محركا رأسه و يديه، و قد يقوله معقبا إياه بقوله: «و إن لم تفعل فلا جناح عليك،» و قد يقوله بدون هذه المقارنات، فينتزع عن الأول الوجوب، و عن الثاني الندب، و اختلف في الثالث، و يستكشف من الأول شدة إرادة المولى، و من الثاني ضعفها، و من الثالث مرتبة متوسطة منها، و لكن لا دخالة لذلك في نفس حقيقة الوجوب و الندب اللذين هما قسمان من الطلب الإنشائيّ بل الّذي ينتزع عنه حيثية الوجوب أو الندب هو نفس الأمر الإنشائيّ بلحاظ مقارناته كما عرفت.

و الموضوع لحكم العقلاء باستحقاق العقوبة و عدمه أيضا نفس ذاك الأمر الإنشائيّ باعتبار مقارناته، فالطلب المقترن بالمقارنات الضعيفة موضوع لحكمهم بعدم الاستحقاق، و الطلب المجرد مختلف فيه. و قد ظهر مما ذكرنا أنه ليس للطلب بنفسه و بحسب الواقع- مع قطع النّظر عن المقارنات- قسمان حتى تكون المقارنات الشديدة أو الضعيفة قرينتين عليهما، و يكون القسم الثالث خاليا من القرينة، إذ القرينة إنما هي فيما إذا كان للّفظ معنيان بحسب مقام الثبوت، فأقيمت القرينة للدلالة على أحدهما في مقام الإثبات، كما في الألفاظ المشتركة و الحقائق و المجازات، و ما نحن فيه ليس كذلك، إذ ما ينتزع عنه حيثية الوجوب هو نفس الطلب الإنشائيّ المقترن بالمقارنات الشديدة فقط أو الأعم منه و من المجرد، لا أن الوجوب شيء واقعي يستعمل فيه الطلب الإنشائيّ و يكون المقارن قرينة عليه، و كذلك ما ينتزع عنه الاستحباب هو نفس الطلب الإنشائيّ المقترن بالمقارنات الضعيفة أو الأعم منه و من المجرد، لا أن الاستحباب أمر واقعي يكون الطلب الإنشائيّ مستعملا فيه و المقارن الضعيف قرينة عليه.

و الحاصل: أن الوجوب أو الندب إنما ينتزع عن الطلب الإنشائيّ، بما هو فعل خاص، صادر عن المولى، لا بما أنه لفظ استعمل في معناه. و بعبارة أخرى: الصيغة إنما تستعمل في الطلب استعمالا إنشائيا فيها يوجد الطلب في عالم الاعتبار، و الطلب و البعث سواء كان حقيقيا متحققا بأخذ يد المطلوب منه، و جره نحو العمل المقصود، أو إنشائيا متحققا بمثل صيغة «افعل» و نحوها ربما ينتزع عنه الوجوب و يكون موضوعا لحكم العقلاء باستحقاق العقوبة بمخالفته، و ربما ينتزع عنه الندب كسائر العناوين المنتزعة عن الأفعال الاختيارية، و التفاوت في الانتزاع إنما هو باعتبار اختلاف المنتزع عنه من حيث الاقتران بالمقارنات و عدمه.

فإن قلت: الظاهر أن الطلب الإيجابي و الندبي لا فارق بينهما بالنظر إلى ذاتيهما بل الفرق بينهما بجهة علتهما، أعني الإرادة، فالطلب

الإنشائيّ المسبب من الإرادة الشديدة ينتزع عنه الوجوب، و الطلب الإنشائيّ المسبب من الإرادة الضعيفة ينتزع عنه الندب.

قلت: العلتان المختلفتان لا يعقل أن يكون ما صدر عنهما متماثلين من جميع الجهات، و يكون المائز بين المعلولين منحصرا في كون أحدهما منتسبا إلى العلة الكذائية، و الآخر منتسبا إلى العلة الكذائية الأخرى. ففيما نحن فيه ليس لأحد أن يقول: إن الطلب الوجوبيّ و الندبي متماثلان من جميع الجهات، و إنما يتصف الطلب الوجوبيّ بهذه الصفة، أعني صفة الوجوب بصرف انتسابه إلى الإرادة الشديدة، و الطلب الندبي يتصف بهذه الصفة بصرف انتسابه إلى الإرادة الضعيفة، من دون أن يكون بينهما اختلاف من غير جهة الانتساب، و ذلك لما عرفت من أن مرتبة المعلول بتمام ذاته تخالف مرتبة العلة. و لا يمكن أن يكون صدور المعلول عن علته من مقوماته و فصوله، فتدبر.

فتلخص مما ذكرنا أن الاختلاف بين الوجوب و الندب بحسب مقام الثبوت بالتشكيك و لكن لا بالتشكيك الذاتي، بل بالتشكيك العرضي، أعني بحسب المقارنات.

و إذا اتضح ذلك فيقع النزاع في أن الطلب المجرد من المقارنات هل ينتزع عنه الوجوب أو الندب، بعد الاتفاق على انتزاع الوجوب عن المقترن بالمقارنات الشديدة و الاستحباب عن المقترن بالمقارنات الضعيفة. و الأظهر عندنا أن ما ينتزع عنه الوجوب و يكون تمام الموضوع لحكم العقلاء باستحقاق العقوبة على مخالفته، هو نفس الطلب الإنشائيّ الصادر عن المولى بداعي البعث- في قبال الطلب الاستهزائي و نحوه- فيما إذا لم يقترن بالمقارنات المضعفة له من الإذن في الترك و نحوه، من غير فرق بين أن يقترن بالمقارنات الشديدة أو لم يقترن بشيء أصلا، فالطلب المجرد أيضا ينتزع عنه الوجوب و يكون موضوعا لحكم العقلاء باستحقاق العقوبة بمخالفته، و ذلك لوضوح أن عتاب المولى و عقابه للعبد عند تركه الامتثال للطلب البعثي غير المقترن بالإذن في الترك، لا يقعان عند العقلاء موقع التقبيح، بل يرون العبد مستحقا للعتاب و العقاب، و على هذا فلا نحتاج في مقام كشف الوجوب إلى استظهار شيء زائد على حقيقة الطلب، بل نفس الطلب مساوق للوجوب، و يكون تمام الموضوع حكم العقلاء باستحقاق العقوبة بمخالفته ما لم ينضم إليه الإذن في الترك، و أما الندب فنحتاج في كشفه إلى استظهار أمر زائد على حقيقة الطلب مثل الإذن في الترك و نحوه، و بالجملة ما يحتاج إلى المئونة الزائدة هو الندب لا الوجوب. بل يمكن أن يقال إن الطلب البعثي مطلقا منشأ لانتزاع الوجوب و يكون تمام الموضوع لحكم العقلاء باستحقاق العقوبة، و إنه معنى لا يلائمه الإذن في الترك.

---

[1] بحوث في علم الأصول، ج2، ص: 22.

[2] و لكن وفقاً لمبنى العراقي فإن الطلب هو الجامع ما بينهما بنحو الأقوى و الأضعف و هو الاستحباب فحيث إن الأمر وضع للجامع فيتم هذا الكلام لدى مبناه، و خاصة لو أراد المحقق العراقي الإطلاق اللحاظي الذي قد لاحظ الوجوب و الطلب الذي لم يرخص فيه أمراً عدمياً فيتم الإطلاق. و لكن ربما نرفض هذه الدفاعية عن المحقق و نورد عليه بأنه حتى وفقاً لمبنى العراقي لا يعينه الإطلاق تجاه إثبات الوجوب، إذ الوضع للجامع حسب معتقده يدل على تساوي الطرفين في أصل الطلب و حيث إن الإطلاق يعدّ لابشرطٍ قسميّ إذن فهو في قبال بشرط شيئ(الاستحباب) و بشرط لا(عن الترخيص و هو الوجوب)، فيصبح الإطلاق قسيماً لهؤلاء و لهذا فلا يمكن للإطلاق أن يثبت الوجوب لأنه لا بشرط قسميّ.

[3] بحوث في علم الأصول، ج2، ص: 23.

[4] نهاية الأصول، ص: 102.